

110 - شرح الألفية في الآداب الشرعية لابن عبد القوي المرداوي -

الشيخ عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. أما بعد فيقول العلامة شمس الدين ابو عبد الله محمد بن عبد القوي رحمة الله تعالى في منظومته الالفية في الآداب الشرعية - 00:00:01

تجارة الحمام القراءة فيه واحكام المصحف وتكره في الحمام كل قراءة وذكر لسان والسلام لمبتدئي واجرة حمام حلال كريهة كاثمانه والعقد غير مفسد ورفعك صوتك بالدعاء او مع الجنازة او في الحرب حين التشدد ونقط وشكل في مقال لمصحف ولا تكتب - 00:00:22

ظن فيه سواه وجراحي وحرموا عنه اكره اجارة مصحف كبيع وفي الابدال وجهين اسندى. وحضر بلا خلف صفار بمصحف لدار حروب مثل تمليك ملحد وحرم عليه الاتكاء على الذي به منه مع كتب الحديث وشذى - 00:00:50

وجائزني جار لننسخ القرآن والحديث وكتب الفقه والشعر للردي بمدة او تقدير اوراقه مع السطور ووصف الخط والهامش حدودي بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:01:12

واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى الله واصحابه اجمعين اللهم يا ربنا انفعنا بما علمتنا وعلمنا ما ينفعنا وزدنا علما واصلح لنا شأننا كله ولا تكلنا الى انفسنا طرفة عين - 00:01:35

وبعد هذا عنوان عقده رحمة الله تعالى عن تجارة الحمام القراءة فيه واحكام المصحف. فهذه ثلاثة امور يتناولها بالبيان رحمة الله تعالى في الآيات التالية والمراد بالحمام خلاف ما يعرف في زماننا هذا - 00:01:59

المراد بالحمام المكان المعد والمهيأ للاستحمام ويكون في القرى او في المدن حمامات يؤتى إليها وتكون بالايجار تدفع الاجرة ثم يمكث داخل الحمام مدة لانه فيها غرف ويكون فيها ماء ساخن - 00:02:32

وجو حار رطب وبعضهم يدخل هذه الحمامات من اجل الاستشفاء والعلاج لانها تريح البدن ويكون بها باذن الله تبارك وتعالى ذهباب لبعض العلل التي تكون في البدن فهذه الحمامات هي المرادة - 00:03:00

هنا وفي اطلاقات اهل العلم قدیما لذكر الحمام اي المكان المعد للاستحمام فيه المكان الذي اعد للاستحمام فيه يقول رحمة الله وتكره في الحمام كل قراءة وتكره في الحمام كل قراءة - 00:03:27

يعني هذه المواقع التي اعدت للاستحمام غالبا يكون فيها من بعض الناس شيء من التكشف والتبدل واللغط وأشياء من هذا القبيل فينزله القرآن عن مثل هذه الاماكن ولهذا قال وتكره في الحمام كل قراءة - 00:03:52

وتكره في الحمام كل قراءة وذكر لسان ان يذكر الله بلسانه سبحانه الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر. اما الذكر في القلب باق مع العبد لكن - 00:04:18

تنزيتها للذكر وتنزيتها للقرآن عن مثل هذه المواقع التي فيها اه شيء من التكشف او فيها شيء من اللغط او فيها شيء من هذه الامور ويدخلها الانسان محتاجا او ربما مضطرا الى - 00:04:37

اه دخولها والسلام لمبتدئي والسلام لمبتدئي اي اه ابتداء السلام ايضا اه يكره هذا معنى قوله والسلام لمبتدئين ثم في البيت الذي يليه ذكر حكمه يتعلق بالحمام نفسه قال واجرة حمام حلال - 00:04:57

كريهة اجرة الحمام اذا كان للانسان حماما يؤجره فالاجرة حلال لكن مع الكراهة هي حلال لكن مع الكراهة واجرة حمام حلال كريهة

كاثمانه مثل الاجرة البيع ثمن البيع او ثمن الاجرة - 00:05:25

لكن العقد آآ غير مفسد لكن العقد غير مفسد العقد صحيح لكن هذا الكسب من اه انواع المكاسب التي فيها الكراهة من انواع المكاسب التي فيها الكراهة ثم قال رحمة الله ورفع صوتا بالدعاء - 00:05:52

ورفع صوتا بالدعاء لان المطلوب في الدعاء ان يكون خفية ادعوا ربكم تضرعا وخفية فيكره رفع الصوت بالدعاء وانما يكون الدعاء مناجاة بين الداعي وربه سبحانه وتعالى فيكره رفع الصوت بالدعاء - 00:06:16

او مع الجنائز اذا كان الانسان يمشي مع الجنائز فيرفع صوته مثلا بالتکبير او التهليل او نحو ذلك وربما فعل بعض الناس مثل ذلك جماعة فهذا من البدع التي لا اصل لها - 00:06:40

بهدى النبي الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه ولو اراد ان يرفع صوته بالدعاء لو اراد ان يدعو للميت اللهم اغفر له اللهم ارحمه يدعو بينه وبين نفسه. لا ان يرفع - 00:06:58

صوته بالدعاء او في الحرب حين التشدد الحرب موطن اكتار من ذكر الله موطن ثبات واكتار من ذكر الله تبارك وتعالى لكن لا يرفع الصوت لا لا يرفع الصوت بذلك بالذكر او اه الدعاء - 00:07:16

بل يكون آآ الذكر والدعاء مخافة وخفية بين الذاكر والداعي وربه سبحانه وتعالى قال رحمة الله ونقط وشكل في مقال لمصحف ولا تكتب فيه سواه وجريدي هذا امر يتعلق احكام المصاحف - 00:07:39

احكام المصاحف هذا البيت وابيات بعدها يتعلق احكام المصاحف يقول في في مقال لاهل العلم ان النقد والشكل للمصحف يكره وان الاصل ان يكتب المصحف بدون نقط وبدون شكل الشكل معروف الفتحة والكسرة والضمة الى اخره - 00:08:10

وان ان النقط ايضا معروفة نقطة فوق النون ونقطة تحت الباء ونقطتين فوق الثاء وثلاث فوق الثاء ونقطة فوق الخاء وهكذا يقول رحمة الله ونقط وشكل في مقال اي في قول لاهل العلم لمصحف ان يكره النقط والشكل - 00:08:40

والنقط ومن بعده جاء الشكل اريد به التسهيل للقراءة تسهيل للقراءة والتيسير للتلاوة حتى لا تشتبه على الانسان الحروف فهي من باب التسهيل وليس فيها ادخال في اه المصحف ما ليس منه وانما هي - 00:09:06

تسهيل للقراءة حتى يميز بين الباء والنون وحتى يميز القارئ بين المرفوع والمحفوظ وهكذا اي من باب التسهيل لكن بعظ اهل العلم كما ذكر المصنف كرهوا ذلك وقالوا ان المصحف يكتب - 00:09:32

بدون نقد وبدون شكل في في قول لاهل العلم. هذا معنى قوله ونقط وشكل في مقال لمصحف الصحيح انه لا لا حرج في ذلك ولا اشكال ان ان يكتب النقد وان يكتب الشكل لان هذا ليس من ادخال شيء في المصحف مما ليس منه وانما هو تسهيل - 00:09:50

لي آآ القراءة وتمييز الحروف وتبيين لها من حيث اه الشكل ومن حيث النقد ولا تكتب فيه سواه وجريدي اي اجعل اه المصحف خالصا لكلام الله لا لا يدخل فيه اشياء اخرى - 00:10:20

ولهذا بعض اهل العلم كره آآ ان ان يكتب آآ مثلا آآ اعداد السور او مثلا تكتب بعض الاصطلاحات او بعض التعريفات او بعض وانما يكتب المصحف مجرد لا يدخل معه غيره - 00:10:45

لا يدخل معه غيره وهذا كله من باب الحفظ لكتاب الله سبحانه وتعالى ولا تكتب فيه سواه وجريدي وحرم وعنه اكره تجارة مصحف حرم وعنه اي عن الامام احمد رحمة الله تعالى اكره - 00:11:03

اي قولان روایتان عنه في في هذا الباب التحریم والکراهة اجارة المصحف اجارة المصحف ان يعطي شخصا اخر المصحف لمدة ایام بقيمة كذا ايجارة فيقول حرم وعنه اكره ايجارة مصحف كبيع - 00:11:25

اي مثله ايضا البيع عنه فيه وجها التحریم والکراهة اي ان بيعه آآ محروم في قول له رحمة الله تعالى وفي قول اخر ان بيعه مكروه ان بيعه مكروه - 00:11:48

الصحيح في ذلك انه لا حرج في في بيعة ومن قال بتحريم البيع او او كراحته باعتبار ان انه كلام الله ولا ولا بيع لكن البيع ليس ل الكلام

الله وانما البيع لعمل الانسان الذي هو الورق والجبر والجلد هذه الاشياء - [00:12:11](#)

الصحيح انه لا حرج في ذلك وليس هناك يعني شيء يدل على الممنوع من هذا الامر ولو منع من ذلك ربما يتغطى هذا الباب لأن من ينسخ مثل قديما قبل المطابع من ينسخ الا بالاجرة - [00:12:41](#)

القليل من يحتسب في في مثل هذا الباب وقد يكون محتاجا كاتبا ومحاجا فبنصح للناس بالاجرة والاجرة على عمل يده فليس بيعا للكلام نفسه وانما للجهاد الذي بذلها الانسان او للورق - [00:13:02](#)

الورق له قيمة والجبر له قيمة والجهاد ايضا المبذول له قيمة وفي الابدا وجهين اسندى عرفا ان اطلاق اهل العلم في في كتب الفقه الحنبلي اه الوجهين على كلام الاصحاب - [00:13:23](#)

والروايتين على على كلام الامام رحمه الله قوله وفي الابدا وجهين اي عن اصحاب الامام احمد والمراد بالابدا ابدال مصحف باخر ابدال مصحف باخر في هذا في اه وجها وجه اه بالتحريم وجه - [00:13:47](#)

اه الكراهة ولكن الامر السابقة يعني كالبيع السابقة البيع لا حرج في ذلك ان شاء الله وحظر بلا خلف اي بلا خلاف بين اهل العلم سفار بمصحف لدار حروب مثل تمليك ملحدين - [00:14:11](#)

يعني باتفاق اهل العلم لا يجوز السفر بالمصحف الى بلاد الحرب بلاد الكفار المحاربين لماذا؟ لأن الذهاب بالمصحف الى بلادهم تعريض لكتاب الله عز وجل لأن يمتهن تعريض له لأن يمتهن - [00:14:39](#)

في اتفاق اهل العلم بلا خلاف كما اشار الناظم يحظر اي اي يمنع السفر بالمصحف الى ديار الحرب اي الكفار المحاربين وهذا مثل تمليك اه تمليك ملحدا مثل ان يملك الملحد المصحف لأن الذهاب به - [00:14:58](#)

تعريض له للامتهاه. وإذا ملك الملحد المصحف عرضا آيا المصحف للامتهاه وكتاب الله سبحانه وتعالى يجب ان يصان عن ذلك قال رحمة الله وحرم عليه اي المصحف الاتكاء وحرم عليه الاتكاء - [00:15:20](#)

وحرم عليه الاتكاء وحرم عليه اي على الانسان الاتكاء على الذي به منه اي من القرآن مع كتب الحديث وسدي. اي سدد في هذا الامر فالقرآن او ما كان فيه شيء من كلام الله سبحانه وتعالى يعني بعض الكتب ليست هي القرآن لكن فيها ايات من القرآن - [00:15:45](#)

بها ايات من القرآن او كتب الحديث فيقول حرم عليه الاتكاء الاتكاء على الذي به منه به من القرآن به من كلام الله او او به من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن كلام الله جل وعلا محترم - [00:16:11](#)

وكلام الرسول عليه الصلاة والسلام محترم. فلا يجوز للانسان ان يتتكى عليه يضع الكتاب على يمينه او على شماله ثم يتتكى عليه. ولا ايضا ان يستند عليه بظهره يكون الكتاب وراء ظهره - [00:16:33](#)

ليس له ذلك ولا ايضا يمد قدميه ويكون القرآن او كتاب الحديث امام رجليه كل هذه الصفات ليس للانسان ان يفعلها احتراما لكلام الله واحتراما كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:16:49](#)

وليس له ايضا ان يلقيه بل يضعه باحترام وباب. بعض الناس وهو واقف اذا اراد ان ان يصلى واقب يده كتاب الحديث او يلقيه القاء في الارض فكل هذه الامور آتا تتعلق باحترام كلام الله - [00:17:08](#)

والادب مع كلام الله وكتب اهل العلم هذا الاحترام من اسباب الارتفاع والارتفاع هذا الاحترام لكلام الله وكلام رسوله عليه الصلاة والسلام من اسباب الارتفاع والارتفاع لان الانسان يبارك له في العلم لأن العلم له قيمة وله مكانة - [00:17:29](#)

بينما الذي يتتكى عليه ويستند عليه ويمد قدميه له هذه اه تطعف المكانة لهذا لهذا العلم ولهذا الكلام في في القلب والمنزلة له فكلام الله وكلام رسوله عليه الصلاة والسلام كلام محترم له حرمته وله مكانته - [00:17:54](#)

فيجب ان يصان عن مثل ذلك. قال وحرم عليه الاتكاء على الذي به منه منه اي من القرآن من كلام الله مع كتب الحديث وسدي قال وجائز ايجار لنسخ القرآن والحديث. وكتب الفقه والشعر - [00:18:17](#)

ما الردي يجوز يقول ان تستأجر ناسخا كاتبا على ان ان يكتب لك القرآن والنسرف قديما هو الذي تنتشر به الكتب قديما الكتب تنتشر بين الناس بالنسخ والناسخ ينسخ كتابا وراء اخر - [00:18:43](#)

ثم يبيع هذه الكتب او يستأجرونه يستأجرونه انسخ لي الكتاب الفلاني. ويتفق بينه على قيمة محددة ووقت محمد فكان انتشار الكتب بذلك انتشار الكتب بهذه الطريقة. اما الان توفرت المطابع وهذه من النعم - 00:19:08

على الناس في هذا الزمان وتتوفر الات التصوير وتتوفر وسائل كثيرة لآآ نشيء آآ العلم وكتب اهل العلم فيقول جائز وجائز ايجار لنسخ القرآن والحديث وكتب الفقه والشعر لا الردي - 00:19:30

الردي منها اه ليس الانسان ان يستأجر اه من يستأجر له لان استنساخه ابقاء لهذه الرداءة وايجاد لها في نسخ مكررة ومساعدة على نشرها وابقاء لمضرتها فاذا اه جائز استئجار من ينسخ له القرآن او الحديث او كتب الفقه او الشعر - 00:19:54

الشعر المراد به الشعر الذي فيه الحكمة وفيهفائدة وفيه الموعظة وفيه العلم وذكر في البيت الذي يليه ايضا الضوابط التي تتعلق بالاستئجار للنصف قال بمدة يعني تتفق معه على مدة - 00:20:24

تنسخ لهذا الكتاب في شهر فتنتفق مثلا معه على المدة او تقدير اوراقه بحيث عندما تعطيه مثلا كتابا ينسخه لك اذا لم تحدد اوراقا ترى انها تكفي قد - 00:20:44

اه مع الحاجة قديما للاوراق قد ينسخ لك ما ينسخ مثلا في مئة ورقة في خمسين. يضغط الحروف وتصعب حينئذ القراءة فيكون ثمة اتفاق بين الانسان وبين من طلب منه النسخ - 00:21:08

حتى يكون آآ العمل دقيقا على المطلوب بتحديد الاوراق وايضا مع السطور اتفق معه يقول لا تنسخ لي بحيث يكون في كل صفحة عشرين سطر بكل صفحة عشرين سطر - 00:21:24

ووصف الخط ايضا يتفق معه هل هو النسخ او الرقعة او الى الخط الكوفي او غيره يتفق والهامش ايضا كم يترك في هامش الكتاب في اسفله او في اعلى هذى امور يتفق عليها لان ان لم يتفق عليها مسبقا - 00:21:44

قد يناسب بعد النسخ خلاف فنبه عليها اه الناظم رحمه الله تعالى ربما كثير من هذه الاشياء في في زماننا ما ما نعرفها نحن نشتري الكتاب مطبوع وجاهز وانواع الطبعات - 00:22:05

اما ان ان يقال مثلا انسخ لي هذه غير موجودة لان في الغالب والكتاب الذي يراد منه نسخة يصور تصويرا طبق الاصل صورة طبق الاصل الكتب لان توفرت توفرها لم يكن - 00:22:28

موجودا وشح الكتب قديما كان له دور بالاقبال عليها شح الكتب وقلتها كان لها دور كبير في الاقبال عليها. وكثرة الكتب لان كان له دور في الرهد فيها ترى الشخص عنده مكتبة كبيرة جدا - 00:22:47

وهو يكون ماقرأ اكثرا الكتب التي فيها لكن لو كان الكتب صحيحة ربما يسهر الليلة والليلتين ليختتم الكتاب لانه سيؤخذ منه اغير له للليلة او لليلة يقرأها بكماله لكن اذا اقتني مع كتب كثيرة جدا - 00:23:07

فالا من كان عنده همة عالية يلزم نفسه بالقراءة والاستفادة من هذه اه الكتب نعم قال رحمه الله تعالى الادهان والاكتحال والوشم واعفاء اللحى ونحوه وغبا تدهن واكتحل موترا تصب على كل عين في القوي بإتمد - 00:23:29

وغير بغير الاسود الشيب وابقه ولا تنتفه فهو نور الموحدين وذاك نذير المرء يعني ارتحاله وللقطع اكره ثم تدليس نهد للعن عليه حظر كوشم ووشرها ونمص ووصل الشعر بالشعر قيدي - 00:23:57

وحف الرجال الوجه يكره مطلقا وحلق القفا ايضا على الناس فاشهدي. واعفى اللحى ندب وقيل خذن خذن واعفى اللحى ندب وقيل خذنما يلي الحلق مع ما زاد عن قبضة اليدين وجز وقيل الخير حف شوارب خلاف - 00:24:17

مجوس مع روافض مرد هذا العنوان عقده رحمه الله في الكلام على الادهان والاكتحال والوشم واعفاء اللحى ونحو ذلك وهذه الامور منها اشياء مأمور بها ومنها اشياء من هي عنها - 00:24:37

فهذه الابيات تتعلق بهذه المسائل ما كان منها مأمورا به وما كان ايضا منها منها عنه ومحظوا اه فعله يقول رحمه الله وغبا تدهن هذه المسألة الاولى وغبا تدهن آآ - 00:25:00

التدهن معروف وغبا اي ليس بشكل يومي وانما بين وقت واخر تدهن اي دهن شعر الرأس بما يرطبه ويده عنه آآ جفافه وشعشه

فبين وقت واخر يستحب هذا العمل الادهان الذي هو للشعر شعر - 00:25:22

الرأس وغبا تدهن اكتحل موترا تصب على كل عين في القوي باثم دين هذه المسألة الثانية الاكتحال الاكتحال ويكون الاكتحال وترا ويكون في كل عين على القوي من اقوال اهل العلم في ذلك كما اشار الناظم ان ان يكون وترا في كل عين يعني ثلاثة في العين اليمنى وثلاث - 00:25:51

ام في العين اليسرى وبعض العلماء قالوا يكون الاكتحال وترا في العينين تبدأ باليمني وثم اليسرى ثم اليمنى فتكون خمس ويكون الوتر في العينين وهذا القول الذي قواه الناظم رحمة الله ان يكون الوتر في كل عين. اليمنى - 00:26:27
فيها ثلاثة واليسرى يكتحل فيها اه ثلاثة واكتحل موترا تصب على كل عين في القوي الاثم معروف وهو احسن ما آآ تكتحل به العين وانفعه وافيد له والاكتحال بالاثمد يحتاج ايضا ان - 00:26:56

يتبنه الانسان عند اه شرائه من اشياء قد تكون مضره بالعين قد تكون اه مضره بالعين فيحتاج هذا المقام الى اخذه من الانسان الناصح الامين الذي يقدم الشيء لانه لو اخذ انسانا - 00:27:23

اثمد وقد خلط به مثلا مادة اخرى قد تكون مضره بالعين وتسبب لها وربما بعض الناس يقول استعملت الايثمد فمرظت عيني وتعبت منه مثلا ويكون الذي استعمله ماذا استعمل شيئا فيها امور خلطت او او اخذه من من شخص ليس بامين ولا ناصح - 00:27:45
اما الايثمد فهو نافع ومفيد البصر ومربي للعين وفائته عظيمة قال وغير اي شعر الرأس اللحية بغير الاسود وغير بغير الاسود الشيبة وابقه اي ابق الشيب لا لا تنتفه من مكانه ولا تنزعه - 00:28:10

وانما يبقى الشيب ولا ينتف وغير بغير الاسود الشيبة وابقه ولا تنتف ولا تنتف فهو نور الموحدين وقوله رحمة الله فهو نور الموحد مشيرا بذلك الى ما ثبت في المسند والترمذى وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن نتف الشيب - 00:28:40

وقال انه نور المؤمن نهى عن نتف الشيب وقال انه آآ نور المؤمن نور المؤمن وقال ما من مسلم في الحديث في بعض الروايات في تتمته قال ما من مسلم يشيب في الاسلام - 00:29:10

شيبة الا رفعه الله بها درجة وحط بها عنه خطيئة فهذا فيه ثواب ولا ينتف وهو نور للمؤمن وجاء في بعض الروايات انه نور المؤمن يوم القيمة فالمؤمن لا ينتف الشيب لكن له ان يغيره - 00:29:29
له ان يغيره بغير السواد كما اشار الناظم رحمة الله لان النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت في صحيح مسلم قال غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد - 00:29:50

المراد بالسواد اي السواد البحث الحالص اما اذا كان يعني مشهوب بحمرة اذا كان مشرووبا بحمرة مثل آآ عندما يخلط بين الحنة والكتم مثلا عندما يخلط بين الحنة والكتم فهذا لا يشمله وانما المراد به السواد البحث اي السواد - 00:30:09
اه الحالص اما اذا كان مشوبا ليس آآ اسود بحث لا يتناوله ما جاء من نهي عن النبي الكريم صلوات الله وسلم عليه قال وذاك الاشارة الى الشيب وذاك نذير - 00:30:37

المرء يعني ارتحاله وذاك نذير المرء يعني ارتحاله اي ان الشيب بدأ ظهوره في الانسان يشير الى التقدم في العمر والانسان كل ما تقدم به العمر كل ما قرب من الاجل - 00:30:59

مثل ما قال اه الناظم والمرء يفرح بالايات يطلبها وكل يوم مضى يدني من الاجل وكل يوم مضى يدني من الاجل الشيب وجوده نذير وبعض العلماء ذكروا ذلك قولا في معنى الاية وجاءكم النذير - 00:31:21

قال بعض اهل العلم ان ذير الشيب وجاءكم النذير قال بعض اهل العلم النذير الشيب اي نذير للانسان قرب الاجل ودون الارتحال اول ما يكون الانسان شعره اسود ثم تبدأ الواحدة والثنتين والثلاث من ثم ربما يكتسوا يكتسي الشعر كله بياضا ويكون كانه - 00:31:44
اي سحابة مثل ما جاء في وصف والد آآ ابي بكر اه الصديق لان والد ابا والد ابي بكر الصديق لم يسلم الا يوم الفتح. فتح مكة يوم فتح مكة - 00:32:12

لما دخل النبي عليه الصلاة والسلام مكة فاتحا ذهب ابو بكر الى والده وجاء به يقوده لانه كان كفيف البصر يقوده الى النبي عليه الصلاة والسلام وجاء وصف في الحديث شعره كأنه فغامة - [00:32:31](#)

يعني ابيظ كله ليس فيه آسود كانه تغامة فلما جاء ابو بكر بوالده الى النبي عليه الصلاة والسلام قال وانظر الى الخلق الرفيع ما اعجبه قال لماذا جعلت هذا الشيخ يأتينا - [00:32:50](#)

الا اخبرتني انا الذي اتيه هو لم يسلم بعد لم يعلم يعني على الكفر ما زال على الكفر يقول لماذا جعلت هذا الشيخ يأتينا؟ الا اخبرتني انا الذي اتي بالله عليكم مثل هذه الكلمة كم يكون لها وقع - [00:33:11](#)

بنفس الرجل كم لها آمن اثر في في نفسه ثم وضع النبي عليه الصلاة والسلام يده على صدره وقال تشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله ودخل من ساعته - [00:33:31](#)

في الاسلام وانفرد هذا البيت بيت ابو بكر بن ابي طالب على التوالى آ لهم صحبة والد ابو بكر وابنه وابن ابيه هذى اه هذى لم لم تكن الا لبيت ابي بكر الصديق - [00:33:50](#)

اه رضي الله عنه وارظاه عن اه الصحابة اجمعين وقال عليه الصلاة والسلام في نفس هذا القصة قصة والده لما اسلم قال غيروا هذا الشيء غيروا هذا الشيب وجنوه السواد - [00:34:11](#)

وتغيير الشيب عن الاستحباب تغيير الشيب على الاستحباب واذا غير يحجب السواد اي السواد البحث الشاهد ان الشيب نذير للمرء يعني ارتحاله وذاك نذير المرء يعني ارتحاله قال وللقرع اكره - [00:34:30](#)

ثم تدليس نهدي وللقرع الراخذ من بعض الشعر وترك البهاء يعني آ يحلق مثلا من المقدمة ويترك المؤخرة او العكس او يأخذ من الطرف ويترك طرفا هذا كله يسمى قزع - [00:34:56](#)

وقيل في النهي عن ذلك لان هذا من ظلم الشهر والنبي صلى الله عليه وسلم امر الانسان بالعدل حتى مع بدنها ولهذا قال احلقه كله او اه اتركه كله اما ان يأخذ البعض ويترك البعض هذا مثل ايضا النهي عن - [00:35:19](#)

قال له الانتعال باحدى القدمين واحفاء الاخرى نهي عن ذلك لان هذا في ظلم للبدن ومثله ايضا عندما يجلس الانسان في اه في جزء من جسمه في الظل وجزء وجزء من جسمه في الشمس. كل هذا من الظلم للبدن - [00:35:39](#)

اضافة الى ما في القرع من التشويه عندما يأخذ البعض ويترك البعض هذا تشويه لهيئته وان كان من يفعله وان كان من يفعله يظنه نوع من الايش نوع من الجمال - [00:36:01](#)

من يفعله يظن نوع من الجمال انا اذكر في آ احدى الدولرأيت رجل حلق النصف الايمان من من رأسه بالموس بالموس يلمع النصف الايمان محلوق بالموس والنصف الايسر ابقاءه كاما طويلا - [00:36:22](#)

طويل وصبغة باللون الاخضر انا كنت انظر الي واتعجب كيف استطاع ان يمشي بين الناس كيف استطاع انه يمشي بالناس وهو بهذه وهو عند نفسه انه من اجمل ما يكون - [00:36:46](#)

اولئك يعني اهل كفر ويفعلون هذا من اخوان وفراغ لكن العجب عندما يتشبه بهم اهل الاسلام هذا العجب العجب عندما يتشبه بهم اهل الاسلام. والان ترى صور كريهة جدا كريهة وبغيضة للنفس لكن - [00:37:05](#)

والعياذ بالله عندما يفتن الانسان بالكافر يتشبه بهم حتى في الاشياء الكريهة كانوا بعظ آ السوق من آ الضائعين اذا رأوا بعض المتدينين ثوبه الى نصف الساق سخروا منه وجاءت موضة عند الكفار يلبسون البنطال الى الركبة - [00:37:27](#)

يلبسون مثلهم ملبسون مثلهم الى الركبة وجات موضة عند بعض الكفار ايضا يقطعونه بشكل مشوه يقطعونه من من اسفله بشكل مشوه فقطعوه مثلهم هذا كله من اعتلال النفوس ومرضها بهذا الداء العظال التشبيه باداء - [00:37:54](#)

دين الله عز وجل. والان مسألة القرع اخذت يعني صور كثيرة جدا واصبح بعضهم يذهب الى آ الحلاق ويحدد له الصورة التي يريدها على صورة فلان الكافر او اللاعب الفلان او الى اخره - [00:38:18](#)

هذا كله من امراض التي اعطبت الشباب والنبي صلى الله عليه وسلم قال محذرا لتبعدن سنن من كان قبلكم شبرا شبرا. ذراعا ذراعا

حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه لفتنة - [00:38:38](#)

نَسَأَ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ وَلِذْرِيَاتِنَا الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ تَدْلِيسَ نَهَدَ النَّهَادَ بِرَادَ بِهِ الْفَتَاهَ الْمَرَادَ بِالْنَّهَادَ فَالْتَّدْلِيسُ قَدْ
[يَكُونُ تَدْلِيسًا مَكْرُوهاً وَقَدْ يَكُونُ مَحْرَماً عَنْدَمَا تَدْلِسُ - 00:38:54](#)

اَهُ الْفَتَاهَ بِمَثَلٍ بِالْوَشَمِ اَوِ النَّمَصِ اَوِ التَّتَلِيجِ اَوِ هَذِيِّ مَحْرَمَهُ فِيهَا لَعْنٌ وَهِيَ تَدْلِيسَ الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحَسْنِ هَذَا تَدْلِيسٌ اَوْ مَثَلًا لِلنَّمَصِ اَوْ مَثَلًا
[الْوَشَمِ اَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْاَمْرِ - 00:39:23](#)

وَقَدْ يَكُونُ اَهُ تَدْلِيسًا فِيمَا فِيهَا دُونَ ذَلِكَ فَهَذَا اِيْضًا مِنَ الْاَمْرِ الَّتِي يَنْهَى عَنْهَا تَدْلِيسٌ يَعْنِي تَدْلِيسَ النَّهَادَ تَدْلِيسَ الْفَتَاهَاتِ بِتَغْيِيرِ خَلْقِ
[اللهِ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى اَمَّا وَشَمُّ اَوْ نَمَصُ اَوْ شَمُّ اَوْ نَمَصُ اَوْ وَصْلُ لِلشَّعْرِ اَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مَا اِيْضًا - 00:39:46](#)

يَشِيرُ إِلَيْهِ النَّاظِمُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْبَيْتِ الَّذِي يَلِيهِ حَيْثُ يَقُولُ لِلَّعْنِ عَلَيْهِ اَحْذَرُ لِلَّعْنِ عَلَيْهِ يَعْنِي لَآنَّهُ وَرَدَ فِيهِ لَعْنٌ وَاللَّعْنُ يَدْلِلُ عَلَى
الْتَّحْرِيمِ لَآنَ اللَّعْنَ طَرَدَ وَابْعَادَ مِنَ الرَّحْمَةِ رَحْمَةُ اللهِ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى. فَيَدْلِلُ عَلَى التَّحْرِيمِ يَقُولُ لِلَّعْنِ عَلَيْهِ اَحْذَرُ اَيُّ قَلْ - [00:40:10](#)
اَنَّهُ مَحْظُورٌ مَمْنُوعٌ لَا يَجُوزُ لَآنَهُ وَرَدَ فِيهِ اللَّعْنُ هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ لِلَّعْنِ عَلَيْهِ اَحْذَرُ كَوْشَمَ كَوْسَمَ الْوَسْمَ اَهُ انْ تَجْرُحَ اَهُ الْفَتَاهَ جَزْءٌ مِنْ بَدْنِهَا
[بِرْسَمَةٍ مَعِينَةٍ ثُمَّ يَوْضُعُ فِيهِ الْحَبْرَ - 00:40:39](#)

الْاَسْوَدُ اَوِ الْاَخْضَرُ فَتَبْقَى رَسْوَمَاتٍ ثَابِتَةً فِي الْبَدْنِ اَمَّا مَثَلًا عَلَى هَيْئَةِ آآيَةِ يَدِ اَوْ عَلَى هَيْئَةِ شَجَرَةِ اَوِ اِيِّ هَيْئَةٍ اَخْرَى فَهَذَا الْوَشَمُ
[يُشَرِّطُ جَزْءَ مِنَ الْبَدْنِ ثُمَّ يَوْضُعُ عَلَيْهِ الْحَبْرَ اَسْوَدَ اَوِ الْاَخْضَرَ وَيَقْبَى عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ - 00:41:02](#)

يَبْقَى عَلَى هَذِهِ الْاِلَيْةِ وَهُوَ مَحْرَمٌ فِيهِ اللَّعْنِ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَعْنَ اللَّهِ الْوَاهِشَةِ وَالْمَسْتَوْشَمَةِ كَوْشَمَ وَشَرَهَا هَذَا الْاَمْرُ
[الثَّانِي اَلَا الْوَسْمُ الْبَدْنِ وَالْوَشَرِ لِلْاَسْنَانِ الَّذِي هُوَ تَفْرِيْجُ الْاَسْنَانِ - 00:41:27](#)

بَانَ يَؤْتَى بِالْمَبْرَدِ وَيَخْلُلُ مَثَلًا بَهِ بَيْنَ الْاَسْلَامِ يَنْحَتُ وَيَحْكُ الَّذِي بَيْنَ الْاَسْنَانِ بِحِيثُ يَبْقَى فَرَاغٌ بَيْنَ السَّنَنِ وَالسَّنَنِ هَذَا مِنَ الْاَمْرِ اَهُ
[جَاءَ النَّهَيُ عَنْهَا الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحَسْنِ الْمُغَيْرَاتِ لِخَلْقِ اللهِ - 00:41:55](#)

فَهَذَا اِيْضًا مَا جَاءَ النَّهَيُ عَنْهُ وَهُوَ مِنَ التَّغْيِيرِ لِخَلْقِ اللهِ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى وَنَمَصُ النَّمَصُ النَّتْفُ مِنْ آآشُعَرِ الْحَاجِبِ بِحِيثُ يَبْقَى رَقِيقًا اَوْ
[دَقِيقًا اَوْ عَلَى شَكْلِ مَعِينٍ فَهَذَا اِيْضًا مَحْرَمٌ لَعْنَ اللَّهِ النَّامِصَةِ وَالْمَنْتَمِصَةِ - 00:42:14](#)

بُوْعِيدُ وَمَثْلُهِ مَا وَجَدَ لَآنَ مَا يُسَمِّي التَّشْجِيرَ وَوَحِيلَةً عَلَى النَّمَصِ التَّشْجِيرِ هُوَ اَنْ يَصْبِعَ آآشُعَرِ الْحَاجِبِ اوْ جَزْءٌ مِنْهُ بِلُونٍ مُثَلٍ لَوْنَ
الْبَشَرَةِ فَإِذَا رَوَيْتَ اَنَّهَا اَآمَتَنَمِصَةً يَعْنِي شَعْرَ الْحَاجِبِ يَكُونُ - [00:42:40](#)

اَهُ دَقِيقٌ لَآنَهَا جَزْءٌ اَخْرَى مِنْهُ صِبَغَتْهُ بِلُونٍ مُمَاثِلٍ لَوْنَ الْبَشَرَةِ فَهَذِهِ حِيلَةٌ عَلَى النَّمَصِ وَيَدْخُلُ فِي التَّغْيِيرِ اَهُ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَشَرَهَا
وَنَمَصُ وَوَصْلُ الشَّعْرِ بِالشَّعْرِ قَيْدِيْنِ اَيُّ اَنَّهَا مَمَا يَتَنَاهُ وَجَاءَ اِيْضًا فِيهِ اللَّعْنِ الْوَاصِلَةِ الَّتِي تَصْلِ شَرَهَا بِشَعْرِ - [00:43:11](#)

مِنْ اَجْلِ اَنْ يَكُونَ شَرَهَا الْقَصِيرُ طَوِيلًا مِنْ اَجْلِ اَنْ يَكُونَ شَرَهَا الْقَصِيرُ طَوِيلًا حَبَّا فِي طَوْلِ الشَّهْرِ بَيْنَمَا لَآنَ فِي فَتَاهَةِ اَنْ
[تَقْلِمُ شَعْرَ رَأْسَهَا حَتَّى يَكُونُ - 00:43:43](#)

اَقْلَ منْ شَهْرِ الرَّجُلِ وَتَقْلِمُهُ تَقْلِيمًا وَكَثِيرٌ مِنْهُنْ يَصْنَعُنَهُ عَلَى هَيْنَاتٍ يَحَاكِينُ فِيهِ مَوَظَّاتِ الْكَافِرَاتِ وَصَنِيعَاتِ الْكَافِرَاتِ وَتَذَهَّبُ بَعْضُهُنْ
لَمَنْ تَسْرُحُ الشَّعْرُ الْمَاشِطَةُ وَامَّا مَهَا كَتَالُوجُ يَسْمُونُهُ كَتَالُوجُ فِيهِ الصُّورُ وَتَقُولُ اَنَا اَبْغُ مَثَلَ هَذِيِّ - [00:44:01](#)

تَشِيرُ إِلَى اَمْرَأَةَ مَا عَنْهَا دِينٌ كَافِرَةً وَتَقُولُ اَنَا اَرِيدُ مَثَلَ هَذِيِّ وَالْاَخْرَا تَخْتَارُ الثَّانِيَةَ تَقُولُ اَنَا اَرِيدُ مَثَلَ هَذِهِ مِنْ هِيَ كَافِرَةً لَيْسَ مُسْلِمَةً
[تَخْتَارُ مَثَلَهَا وَاَيُّ شَيْءٍ اَصْلَحَ مِنْ هَذِهِ التَّشَبِهِ - 00:44:28](#)

تَحدِدُ الصُّورَةَ بِاصْبِعَهَا تَضُعُ اَصْبِعَهَا عَلَى وَاحِدَةِ مِنَ الْكَافِرَاتِ تَقُولُ اَنَا اَرِيدُ مَثَلَ هَذِهِ وَتَبْدِي الْمَاشِطَةَ تَصْنَعُ لَهَا شَرَهَهَا مُثَلَّ تَلْكَ الْكَافِرَةَ
هَذَا كَلَهُ دَاخِلٌ فِيهَا حَذَرٌ مِنْهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِقَوْلِهِ لَتَتَبَعَنَ سَنَنُ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبَراً شِبَراً - [00:44:46](#)

ذَرَاعَاهُ ذَرَاعَاهُ حَتَّى لو دَخَلُوا جَحَرَ ضَبَ لَدَخَلَتْ لَدَخَلَتْمُوهُ نَسَأَ اللَّهُ لَنَا اَجْمَعِينَ الْعَافِيَةَ فِي اَزْوَاجِنَا وَذَرِيَّاتِنَا بِمَنْهُ وَكَرْمِهِ. الْحَافِظُ هُوَ اللَّهُ
[وَحْدَهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَحْفَوْا - 00:45:11](#)

الرَّجَالِيِّ الْوَجْهِ يَكْرَهُ مَطْلَقاً. وَحَفَ الرَّجَالِ الْوَجْهِ. يَعْنِي الشَّعْرُ الَّذِي يَبْنِيْتُ عَلَى الْوَجْهِ اَنْ يَحْفَهُ اَوْ يَنْتَفِهِ وَحَفَوْا الرَّجَالِ الْوَجْهِ يَكْرَهُ
مَطْلَقاً وَحَلَقَ الْقَفَاعَهُ اِيْضًا عَلَى النَّاسِ فَاشْهَدِيْ القَفَاعَهُ هُوَ الشَّعْرُ الَّذِي يَكُونُ - [00:45:33](#)

في قفا الانسان في رقبته من من الوراء اسفل الشعر والمراد بالنهي عن حلقه اي اه حلقه وحده حرقه وحده اما اذا حلق مثلا من اجل الحجامة او حلق مع مع شعر الرأس حلق الرأس وجدت شعيرات باقية وحلقت معه هذا لا يؤثر ان شاء الله. لكن - 00:45:58
اه ان ان يحلقه وحده مثل ان يأخذ من شعر رأسه ثم يفعل ما يسمى بالتحديد. يحدد من الوراء فيحلاق ما تحت شعر الرأس فهذا الذي يشير اليه الناظم بقوله وحلق - 00:46:32

القفا ايضا ايضا ان يكره ان يفعل هذا آآ الامر وحلق القفا ايضا على الناس فاشهد قال رحمه الله تعالى واعفاء اللحي ندب. واعفاء اللحي ندب وقيل خذن ما يلي الحلق - 00:46:51

مع ما زاد عن قبضة اليدي هذه ثلاثة امور كلها تتعلق باللحية الاول منها قال واعفاء اللحي ندب وندب اي مستحب لكن آآ الذي دلت عليه آآ النصوص آآ الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه واجب - 00:47:18

لان في امر بمخالفة المجروس ومخالفه المشركين فالامر في ذلك واجب اعفاء اللحي قال ندب قيل خذن ما يلي الحلق وقيل خذن ما يلي الحلق اي الشعر الذي ينبت على الحلق ليس داخلا في اللحية وانه لا حرج - 00:47:41
في اخذه وانه لا حرج في اخذه. وقيل خذن ما يلي الحلق والوالد حفظه الله تعالى اذا سئل عن هذا يقول من حام حول الحمى اوشك ان يرتع فيه من حام حول الحمى - 00:48:10

اوشك ان يرتع فيه وبعض الناس فعلا يبدأ اه ما نبت على الحلق وتدربيجا يقصد لا يقف معه المقص يعني بعضهم قد يقف معه المقص وبعضهم لا يبدأ المقص يتتصاعد - 00:48:28

شيئا فشيئا الى ان يصل الى امور بينت الحمرة واه بينة في اه المنع منها والنهي عن فعلها قال مع ما زاد عن قبضة اليدي هذان اللذان هما الاخذ مما يلي الحلق - 00:48:46

وما زاد عن قبضة اليدي ما زاد عن قبضة اليدي اشار اليهما بقبيلة وعادة تستعمل للتضعييف والاسلسل ان تبقى اللحية وافرة كما قال عليه الصلاة والسلام ارخوا اللحي اسلدوا اللحي اكرموا - 00:49:07

آآ اللحي قال رحمه الله وجز وقيل الخير حفوا شوارب وجز جزوا الشارب هو حلقه جزه حلقه بحيث لا يبقى منه شيء وقيل الخير حف شوارب حفوا سؤال ان الشارب لا يحلق - 00:49:27

وانما يحث يعني ينهك يقص المقص وتبقى شعيرات قال وجز وقيل الخير حف شوارب خلافة مجروس مع روافض مرد لان المجروس الذين حذرنا النبي صلى الله عليه وسلم من طريقتهم - 00:49:54

يطبلون الشوارب بيطبلون الشوارب ويحلقون اللحي فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالمخالفة قال خالفوا المجروس اه قصوا الشوارب وفرروا او ارخوا او استلوا في روايات للحديث اللحي فامر بقص الشوارب واعفاء اللحية. واللهية - 00:50:22

جمال للرجل ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وارظاها كانت اذا حلفت بالله تقول والذي زين الرجال باللحى والذي زين الرجال باللحى لان اللحية زينة للرجل وجمال له - 00:50:47

وهي بقاوها هو الفطرة لو ان انسانا في بلد ما خلي وبينه وبين فطرته ابقى لحيته ما تعرض لها وقص شاربه بالفطرة الفطرة تدعوا الى ذلك ان يقص الشارب لانه لو لم يقص الشارب لماذا - 00:51:11

لغط فمه ونزل على فمه واذاه اذى عظيما فالفطرة تدعوا الى ذلك والاسلام دين الفطرة وفي الحديث قال عشر من الفطرة وذكر منها قص الشارب واعفاء اللحية فاللحية تبقى وهي من سنن الفطرة ومن سنن النبيين - 00:51:33

يا ابن امة لا تأخذ بلحيتي لا تأخذ بلحيتي كيف يؤخذ باللحية اذا كانت قد حلقت او كانت خفت بعض الناس مثلا عندهم مقاسات مثلا يبقيها مثلا سانتي او ميليات - 00:51:56

محددة خاصة مع اجهزة الان توفرت هذا كيف تؤخذ اللحية اذا كان موافقا للهدي وبعضهم يفعل ذلك ويدعى انه على سنن المرسلين ويقول هذا توفير للحية يقول هذا توفير للحية. يا ابن امة لا تأخذ بلحيته اذا كان ابقى من ليات قليلة - 00:52:15

كيف تؤخذ اللحية هنا فالاصل ان تبقى اللحية وفي قول لاهل العلم اشار اليه الناظم جواز ما زاد اخذ ما زاد على القبضة لكن بعضهم

يقبض القبضة ويأخذ ماذا ما تحت القبضة ليس ما زاد عليها - [00:52:38](#)

يأخذ ما ما تحت القبضة ولا يأخذ ما زاد عليها وتبقي آآ شعيرات قليلة جدا خاصة مع الان الاجهزه الحديثة جعلت هذا الامر آآ سهلا على كثير من آآ الناس. فالاصل بقاوتها وافرة - [00:53:03](#)

واشار الناظم الى قول بعض اهل العلم آآ انه يجوز اخذ ما زاد على القبضة اما التخفيف لللحية او حلقها فهذا محرم وفتاوي اهل العلم وتقريراتهم واستدلالاتهم مبسوطة حتى في كتب - [00:53:21](#)

مفردة في هذا الباب اهل العلم رحمهم الله تعالى ورزقنا اجمعين اتباع السنة ولزوم الفطرة وثبتنا على الحق والهدى واصلح لنا شأننا كله وهданا اجمعين اليه صراطا مستقيما والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد واله وصحبه اجمعين.

جزاكم الله خيرا - [00:53:42](#)